

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٢/٧

باعتتماد التصميم العمرانى لمشروع مجمع مركزى للتشريع (مصلحة الطب الشرعى) بمساحة إجمالية ٤٠٠٠م^٢ ، أى ما يعادل ١٠ أفدنة

الكافنة شرق منطقة المقابر وجنوب الطريق الإقليمى شمال مدينة بدر

والمخصصة لوزارة العدل (مصلحة الطب الشرعى) بنظام نقل الأصول

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٩١) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢ بتخصيص قطعة أرض بمساحة ١٠ أفدنة بمدينة بدر لصالح وزارة العدل بنظام نقل الأصول بدلاً من المساحة السابق تخصيصها لوزارة الصحة بمساحة ٥,٢ فدان بنظام نقل الأصول بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٤) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢ ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ لقطعة أرض شرق منطقة المقابر وجنوب الطريق الإقليمي شمال مدينة بدر لوزارة العدل (مصلحة الطب الشرعي)؛ وعلى كتاب رئيس الإدارة المركزية والمدير التنفيذي لإدارة الاستشارات والتصميمات الهندسية بالهيئة الوارد برقم (٤١٢٧٤٥) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠ بشأن متطلبات الجهة المالكة لمقر مصلحة الطب الشرعي بمدينة بدر لتعديل الاشتراطات النهاية لمشروع مقر مصلحة الطب الشرعي بمدينة بدر بمساحة ١٠ أفدنة وذلك بزيادة عدد الأدوار من (بدروم + أرضي + دورين) إلى (بدروم + أرضي + ثلاثة أدوار) وبما لا يتعدى قيود ارتفاع القوات المسلحة بالمنطقة للحفاظ على النسبة النهاية للمشروع (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض؛

وعلى خطاب رئيس قطاع الطب الشرعي الوارد برقم (٤١٣٤٤٦) بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٠ بشأن طلب تعديل الاشتراطات النهاية لمشروع بعلبيه وذلك بزيادة عدد الأدوار من (بدروم + أرضي + دورين) إلى (بدروم + أرضي + ثلاثة أدوار) وبما لا يتعدى قيود ارتفاع القوات المسلحة بالمنطقة؛

وعلى قرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ بالموافقة على زيادة عدد أدوار قطعة الأرض لتصبح بارتفاع (أرضي + ثلاثة أدوار) بدلاً من (أرضي + دورين) وبشرط استيعاب شبكة المرافق وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة شريطة سداد العلاوة المستحقة نظير زيادة الدور؛

وعلى خطاب جهاز مدينة بدر الوارد برقم (٤٣٢٠٧) بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٠ مرفقاً به عدد (٧) لوحات نهاية لمشروع بعلبيه بعد التوقيع؛

وعلى خطاب السيد المحاسب وكيل أول الوزارة مدير إدارة مراقبة حسابات التخطيط العمراني والمجتمعات الجديدة بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٦ مفاده أن شهادة نقل الأصول قد شملت تكلفة المتر المربع من تدعيم المرافق نظير الدور الزائد؛

و على عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٣ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ووزارة العدل (مصلحة الطب الشرعي) لقطعة الأرض بعاليه ؛
و على البرنامج الزمني للمشروع المعتمد من قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٣ ؛

و على ما يفيد سداد المصارييف الإدارية من وزارة العدل (مصلحة الطب الشرعي) بتاريخ ٢٠١٩/١/١٧ نظير استصدار القرار الوزاري ؛
و على جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري للمشروع الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

و على الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة للمجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة بدر بعد مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من وزارة العدل (مصلحة الطب الشرعي) باعتماد التصميم العمراني لمشروع مجمع مركزى للتشريح (مصلحة الطب الشرعي) بمساحة إجمالية ٤٠٠٠ م٢ ، أى ما يعادل ١٠ أفدنة لقطعة الأرض الكائنة شرق منطقة المقابر وجنوب الطريق الإقليمى شمال مدينة بدر بنظام نقل الأصول ، وأن هذه الموافقة تمت وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

و على مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٩/٣٠ المعروضة علينا لاستصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد التصميم العمراني لمشروع مجمع مركزى للتشريح (مصلحة الطب الشرعي) بمساحة إجمالية ١٠ أفدنة ، أى ما يعادل ٤٠٠٠ م٢ (فقط اثنان وأربعون ألف متر مربع) لقطعة الأرض الكائنة شرق منطقة المقابر وجنوب الطريق الإقليمى شمال مدينة بدر والمخصصة بنظام نقل الأصول ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة ووزارة العدل (مصلحة الطب الشرعي) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٣ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم وزارة العدل بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٣ - تلتزم وزارة العدل بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٤ - تلتزم وزارة العدل بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

مادة ٥ - تلتزم وزارة العدل بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٤) من القرار وفقاً للشروط المرفقة وطبقاً للجدول الزمني المعتمد من الهيئة خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٦ - تلتزم وزارة العدل بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ٧ - تلتزم وزارة العدل باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية لتسخين المياه على النحو المتبع حالياً في الهيئة .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ. د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد التصميم العمرانى لمشروع وزارة العدل
مصلحة الطب الشرعى بقطعة الأرض الكائنة شرق منطقة المقاير
وجنوب الطريق الإقليمى شمال مدينة بدر
بمساحة ٤٢٠٠٠ م٢ ، بما يعادل ١٠ أفدنة
لإقامة مشروع مجمع مركزى للتشريع (مصلحة الطب الشرعى)

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٤٢٠٠٠ م٢ ،
أى ما يعادل ١٠ أفدنة .

مكونات المشروع :

- ١ - تبلغ مساحة المباني (F.P) ١٢٠٩١,٧٠ م٢ ، بما يعادل ٢,٨٨ فدان ،
وتمثل نسبة (٢٨,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - تبلغ مساحة المناطق الخضراء ومسارات المشاة ١٢٩٣١,١٧ م٢ ،
بما يعادل ٣,٠٨ فدان ، وتمثل نسبة (٣٠,٨٪) من مساحة أرض المشروع .
- ٣ - تبلغ مساحة الطرق الداخلية ٢٩٠٧٥,١٢ م٢ ، بما يعادل ٢,١٦ فدان ،
وتمثل نسبة (٢١,٦٪) من مساحة أرض المشروع .
- ٤ - تبلغ مساحة الطرق الخارجية ٢٧٩٠٢,٠١ م٢ ، بما يعادل ١,٨٨ فدان ،
وتمثل نسبة (١٨,٨٪) من مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للمباني بالمشروع :

تبلغ مساحة المباني (F.P) ١٢٠٩١,٧٠ م٢ ، بما يعادل ٢,٨٨ فدان ، وتمثل نسبة
(٢٨,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول المباني بالمشروع :

مساحة الدور الأرضي	عدد الأدوار	الاستعمال	اسم المبني
٣٨٦٣,٥٨	بدروم + أرضي + أول + ثانى + ثالث	طبي	١ - دار التشريح .
٢٤٠٩,٦٠	أرضي + أول + ثانى + ثالث	إدارى	٢ - الإدارة العليا وقاعة المؤتمرات .
٢٤٣٤,٩١	بدروم + أرضي + أول + ثانى + ثالث	طبي	٣ - المعامل الكيميائية الشرعية .
١١٠٧,٢٣	بدروم + أرضي + أول + ثالث	طبي	٤ - المعامل الطبية .
١٣٣٧,٨٥	بدروم + أرضي + أول + ثالث	خدمى	٥ - اللوجستيات .
٥٨٨,٢٧	أرضي + ميزانين	دينى	٦ - المسجد .
٢٤٣,٢٥	أرضي فقط	مرافق	٧ - منطقة مرافق .
٤٧	أرضي بعده ٣ غرف مساحة الغرفة ٩م٢	أمن	٨ - غرف الأمن .
١٦	أرضي بعده ٤ إبراج مساحة البرج ٤م٢	أمن	٩ - إبراج المراقبة .
٦٤	أرضي بعده ٢ غرفة مساحة الغرفة ٣٢م٢	أمن	١٠ - غرف التحكم .
١٢٠٩١,٧٠	الإجمالي		

الاشتراطات البنائية :

النسبة البنائية للمشروع لا تزيد على (٤٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

عدد الأدوار المسموح به (بدروم + أرضي + دورين) وتمت الموافقة على زيادة دور ثالث طبقاً لقرار قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٤٥٤٥٧) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٩ لتصبح بارتفاع (أرضي + ثلاثة أدوار) بدلاً من (أرضي + دورين) (حيث شملت شهادة نقل الأصول تكلفة زيادة الدور سالف الذكر) وبشرط استيعاب شبكة المرافق وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

ويسمح بإقامة غرف خدمات بالسطح لا تزيد على (١٠٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي (F.P) وتستغل هذه المساحة لعمل (خدمات للمبنى - غرف ماكينات المصاعد - لوحة الكهرباء ... الخ) .

يتم الالتزام بالأنشطة المصرح بها لدور البدروم أسفل المبنى (كمخازن ،) على أن تكون مساحة البدروم على كامل مسطح قطعة الأرض بنشاط أماكن انتظار سيارات دون أدنى مسؤولية الجهاز عن توصيل المرافق لدور البدروم .

يتم توفير موقف انتظار سيارات يواقع سيارتين/١٠٠م^٢ من إجمالي المساحات المبنية بالمشروع وطبقاً للكود المصري للجراجات .

يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدروم طبقاً للكود المصري للجراجات وطبقاً لاشتراطات الجهات المعنية .

المسافة بين المباني وبعضها داخل أرض المشروع لا تقل عن ٨م .

يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبنى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع ، وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية للمشروع والمعمول بها بالهيئة ٢٠م .

الالتزام بالاشتراطات البنائية للمباني الدينية المعمول بها بالهيئة .

الاشتراطات العامة

- ١ - الارتفاع المسموح (بدروم + أرضي + دورين) وتمت الموافقة على زيادة دور ثالث طبقاً لقرار قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٤٥٤٥٧) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٩ لتصبح بارتفاع (أرضي + ثلاثة أدوار) بدلاً من (أرضي + دورين) (حيث شملت شهادة نقل الأصول تكلفة زيادة الدور سالف الذكر) وبشرط استيعاب شبكة المرافق وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- ٢ - ويسمح بإقامة بدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم بالهيئة دون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٣ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥ - تتولى وزارة العدل - مصلحة الطب الشرعي على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم المصلحة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٦ - تتولى وزارة العدل - مصلحة الطب الشرعي على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصدة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .


- ٧ - تتولى وزارة العدل - مصلحة الطب الشرعي على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم وزارة العدل - مصلحة الطب الشرعي بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المصلحة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم وزارة العدل - مصلحة الطب الشرعي باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى وزارة العدل - مصلحة الطب الشرعي على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧ ، ٦ ، ٥) .
- ١١ - تلتزم وزارة العدل - مصلحة الطب الشرعي بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٢ - تلتزم وزارة العدل - مصلحة الطب الشرعي بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٣ - يجب توفير موافق انتظار سيارات بواقع سيارتين/١٠٠م^٢ من إجمالي المساحات المبنية بالمشروع وطبقاً للكود المصري للجرارات .
- ١٤ - تلتزم وزارة العدل - مصلحة الطب الشرعي بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

طرف ثانٍ

طارق عبد الظاهر محمد

طرف أول

(إمضاء)



مقدمة المخطوطة

- ملخص مخطوطة موسى بن شعيب
- شهاد مخطوطة معاذ بن جبل
- زواج مخطوطة عيسى بن أبي طالب
- مسالحة مخطوطة يحيى

مقدمة المخطوطة

- كلامها مخطوطة عبد الله
- من مخطوطة عيسى بن معاذ



افتتحت البرامج الجديدة للجامعة العام القادم من وزارة التعليم مشروع
محلية على مستوى المحافظات، بهدف إنشاء المدارس شباب يعيشون على
مساحة «لبنان» التي ما يعادل ٤٠٠٠٠٠ هكتار موضع (القضاء، أهبا، واريتون
أنت ويعون».

له ملايين من المستفيدين، التكنولوجيا معاصرة على مستوى العالم،
وذلك تفضلت البرامج الجديدة أسلوب التعليم على أن
الرسوميات التعليمية.

الشروط والضمانات

مشروع مصلحة الطلب الشرعي
ودار التشريع بمدينة بدر

نوجة المخطط العام

لوحة المخطط العام

سنه التمهيل

المختصر في العلوم

www.EasyEngineering.net

